

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ :  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ،  
أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : (( لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَقْضَيْتَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :  
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ))  
وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ  
وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : (( أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ،  
أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ )) . ]

هذا الحديث اشتمل على المسائل المتقدمة ، لكن فيه جملة من الأمور يحسن التنبية عليها :

أولاً : حرص هذا الرجل وحرص هذه المرأة على سؤال رسول الله -ﷺ- ، واستفتائه فيما  
يكون من شأن الوالدين ، وهذا يدل على أنه ينبغي للولد أن يتفقد الحقوق الواجبة على والديه  
خاصة بعد الموت ، وهذا من أبر البر ، ومن أعظم ما يكون فيه الثواب والأجر ، ولذلك نبه  
العلماء -رحمهم الله- على أنه يجب على الولد أن يبادر بسداد ديون والديه خاصة بعد الموت  
لأن ذمة الميت ونفسه مرهونة بدنيه ، قال -ﷺ- : (( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ )) .  
وفي الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- : أنه جاءه رجلٌ وسأله عن الشهادة في سبيل الله  
-ﷻ- فقال -عليه الصلاة والسلام- : (( يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ )) ، ثم نزل عليه الوحي  
فقال -عليه الصلاة والسلام- : (( يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ  
أَنْفًا )) .

واختلف العلماء -رحمهم الله- في قوله -عليه الصلاة والسلام- : (( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ  
بِدِينِهِ )) قال بعض العلماء : لا ينعم ، فيحبس عن التعميم ، فيكون نوعاً من العذاب له ،  
ولذلك ينبغي أن يبادر بسداد الديون عن الأموات ، وإبراء ذمتهم ، وإذا قصر الوارث ، وتأخر  
في سداد ديون مورثهم ، فإنهم آثمون شرعاً ، ولا يجوز أن يعطل دين الوالد عن السداد وقد ترك  
شيئاً يسد منه ، حتى أنه من العجيب قد تجد الوارث يترك لهم والدتهم من الأموال ، ولربما ترك  
لهم البيوت ، فيمتنعون من بيعها ، وسداد دينه ، يجب على الوارث أن يبادر بسداد الدين :

إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ سَيُولَةُ سُودِ الدَّيْنِ مِنْهَا .

وَأِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ سَيُولَةُ بَيْعَتِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ مِنْهَا ، وَسُودَ الدَّيْنِ مِنْهَا ؛ إِبْرَاءً لِدَمَةِ الْمَيِّتِ  
وهذا من أبرد البرِّ للوالدِ والوالدةِ .

ومما ينبغي إلحاقاً لهذا : أن يسأل الولدُ عن الحقوق الواجبة عن والديه ، ولذلك هذا الصحابيُّ  
جاءَ إلى رسولِ الله - ﷺ - يسأله عن حقوقِ الله ، فكما أنه سأل عن حقوقِ الله ، فالواجبُ  
على الولدِ أن يسألَ أصدقاءَ الوالدِ .

وواجبٌ على البنتِ أن تسألَ أصدقاءَ الوالدةِ : هل لهم عليها حقوقٌ ؟

سواءً حقوقاً ماليةً ، أو كانت حقوقاً شخصيةً ، فسألْتَهُمُ السَّمَاخَ ، وسألْتَهُمُ العَفْوَ .

وهذا كُلُّهُ مما يعظمُ به الأجرَ للولدِ ، وهو من برِّه لوالديه ، سواءً كانَ الوالدُ أو الوالدةُ .

وهذا لا شكَّ أنه مقصودٌ شرعاً ، ولذلك جعلَ اللهُ المَوارِيثَ ، وجعلَ قسمةَ المَوارِيثِ بعدَ سدادِ

الدُّيُونِ ، فقال - ﷺ - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ .

وقال - ﷺ - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ .

وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أنه ينبغي المُبادرَةُ بسدادِ الدُّيُونِ عن الأمواتِ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على حُجِّيَّةِ القِيَّاسِ ، وأنَّ القِيَّاسَ حُجَّةٌ في الشَّرِيعَةِ .

وقد تقدَّم معنا بيانُ هذه المَسْأَلَةِ ، وبيانُ الأدلَّةِ الشَّرِيعَةِ على حُجِّيَّةِ القِيَّاسِ من الكتابِ وسُنَّةِ

النَّبِيِّ - ﷺ - ، ومنها هذا الحديثُ .

وما ثبت في الصحيحِ عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قالَ : (( أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ ، أَكَانَ عَلَيْهِ

وِزْرٌ؟ قَالَ : نَعَمْ )) .

وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعُمَرَ : (( أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضَمَضْتَ - فِي الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ - هَلْ عَلَيكَ

مِنْ شَيْءٍ؟ )) قَالَ : لَا ، قَالَ : (( فَمَهْ )) .

وكذلك قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - للسائلِ : إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (( وَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ )) ، إلى غير ذلك من الأحاديثِ التي وَرَدَتْ عن

رسولِ الله - ﷺ - ، والتي تدلُّ على حُجِّيَّةِ القِيَّاسِ ، وأنَّ الأحكامَ الشَّرِيعَةَ تثبتُ به ، وقد جرى

على ذلك عملُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ، ولذلك جاءَ في حديثِ

الأصنافِ الرِّبَوِيَّةِ السِّتَةِ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ - أنه قالَ بعدَ أن ذَكَرَ الرِّبَا فِي

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : ( وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ) ، فَالْحَقُّ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ بما نَصَّ

عليه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، فدلَّ كُلُّ هذا على حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ ، واعتباره دليلاً شرعياً في الأحكام .



### السؤال الأول :

فضيلة الشيخ ، هذا سائل يقول : ما هي صفة تبييت النية لصيام رمضان ؟ وهل يشترط ذلك في كل ليلة ، جزاكم الله كل خير ؟

### الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فتبييت النية أن يعقد ويعزم بقلبه على صيام الغد .

واختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في وقتها :

فبعضهم يقول : ما قبل منتصف الليل ، فإذا عزم على صيام القضاء من قبل منتصف الليل فقد بيَّت .

وقال بعض العلماء : يصح أن يكون تبييته للنية قبل السحر ؛ لأن الله -تَعَالَى- يقول :

﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴾ فوصفهم بكونهم يبيتون ، والبيات صادق على

وقت ما قبل السحر مباشرة ، فوسعوا من هذا الأمر من هذا الوجه .

وعلى كل حال ، فإذا عقد النية من قبل منتصف الليل فوجهاً واحداً أنها تجزيه .

وإن عقدها في الثلث الآخر قبل وقت السحور فإنها تجزيه على الأصح من أقوال العلماء

-رَحِمَهُمُ اللهُ-

يعقد النية ويعزم على أن يصوم الغد .

أمّا في رمضان فإنه إذا نوى صيام الشهر من أوله فإن مذهب طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن ذلك يجزيه ، ولا يشترط في كل ليلة أن يبيت نيتها ، وإن كان ظاهر النص والأولى والمنبغى أن يحتاط فيبيت لكل ليلة نيتها .

أما من قال : إنه لا يلزمه أن يبيت لكل ليلة نيتها قال : لأن رمضان وقته لا يسع لغير الفرض فليس هناك شيء يزاحمه ، والنية شرعت لتمييز العبادات وتمييز العبادات عن العادات ، فتمييز العبادات عن بعضها عن بعض أداءً وقضاءً ، وكذلك تميز نافلة وفريضة ، وهنا لا حاجة إلى التمييز ؛ لأن الوقت واحد .

وأياً ما كان ، فالاحتياط أولى فإذا بيت النية فإنه على هذا الوجه الذي ذكرناه فإن صومه صحيح معتبر .

أما لو هجم عليه الفجر وهو لم ينو صيام الفريضة في قضاء رمضان فإنه لا يجزيه ذلك الصيام ويكون نافلة ، والله -تعالى- أعلم .

### السؤال الثاني :

فضيلة الشيخ / أيهما يقدم دين الوالد أم الدين الذي عليّ ؟ جزاكم الله كل خير .

### الجواب :

إذا كان الإنسان مطالباً بدين واجب عليه لازم فهو مطالب أصالة ، فيبدأ بنفسه ، ثم بعد ذلك يخاطب بغيره ، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : (( أبدأ بنفسك )) . أما إذا أمكنه أن يستسمح من يطالبه بالدين فيؤخره ، ثم يبدأ بسداد دين والده فنعمت عينه وعظم أجره ، ولا يزال له من الله معين وظهير ، فالبر عواقبه حميدة ، ونهايته كريمه ، فإذا فعل ذلك أعظم الله له أجره ، وأوشك أن يؤذنه بفرج عاجلٍ غير آجل ، والله -تعالى- أعلم .

### السؤال الثالث :

فضيلة الشيخ / إذا أفطر مسلم يوماً من أيام رمضان بعذر ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الآخر ، فماذا يترتب عليه ؟ جزاكم الله خيراً .

### الجواب :

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فجمهور العلماء على أنه إذا فرط حتى دخل رمضان الثاني بدون عذر فإنه يطعم عن كل يوم ربع صاع ، وهذا هو قضاء أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس -رضي الله عن الجميع- أصحاب النبي -ﷺ- ، وجرى عليه العمل والفتوى عند جمهور العلماء -رحمهم الله- .  
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يَأْتُم بالتأخير ، وعليه الندم والاستغفار والتوبة ، ثم يصوم بعد رمضان الثاني ، وقالوا : إنه ليس هناك دليل يدل على لزوم الكفارة .

وإن فعلها الإنسان وخرج من الخلاف فذلك أولى وأحرى ، والله -تعالى- أعلم .

### السؤال الرابع :

فضيلة الشيخ / الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب وكذلك شهادة الزور ، فهل من وقع في أحدهما وهو صائم يجب عليه القضاء أم لا ؟ وجزاكم الله كل خير .

### الجواب :

جمهور العلماء على أن النميمة والغيبة لا توجب بطلان الصوم .  
وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : (( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه )) هذا ليس المراد به إبطال الصوم ؛ لأن النبي -ﷺ- بين فيه عظم الذنب بوقوع الصائم في الغيبة والنميمة .

قال بعض العلماء : كأنه يشير إلى عدم قبول عبادته ، وعدم قبول العبادة أعظم ، ولذلك العبرة في العبادة قبولها ، فإذا لم تقبل العبادة -نَسَأُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- فهذا أمر عظيم ، ولذلك كان ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقول : لو أعلم أن لي صلاة مقبولة لاتكلت ؛ إن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، فالعبرة بالقبول .

وعلى كل حال ، جمهور العلماء أن الصوم صحيح ؛ لأنه قد أمسك عن طعامه وشرابه وشهوة بطنه وفرجه كما أمره الله ، وخالف الأكمل والأفضل بالإمسك عن النميمة والغيبة فيأثم بوقوعه في النميمة والغيبة ، ولا يجيب ذلك بطلان صومه ، والله -تَعَالَى- أعلم .

### السؤال الخامس :

فضيلة الشيخ / إذا سافر الشخص أثناء الصيام في الشهرين المتتابعين ، فهل يجوز له الإفطار لرخصة في السفر ؟

### الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف ، وقد بينا فيما تقدم من حديث الكفارة أن الصحيح أنه إذا سافر لا رخصة له في الفطر في صيام الكفارة ، وأنه إذا أفطر على هذا الوجه قطع التتابع المشروط في صيام الكفارة .

وعلى هذا ، فإن الفطر في السفر يقطع ، واستثني المريض وبيننا وجه الاستثناء فيه .  
أما المسافر فإن الرخصة فيه على التخيير لا على الإلزام ، وفرق بينما كان على سبيل الإلزام ووجود المشقة الفادحة وبين ما كان على التخيير ، والله -تَعَالَى- أعلم .

## السؤال السادس :

فضيلة الشيخ / إذا جاء رجل ووجد الإمام معه مصلي واحد وأراد أن يدخل معه في الصلاة ، فهل يكبر أولاً ثم يسحب المأموم أم يسحب المأموم ثم يكبر ؟

## الجواب :

هذه المسألة فيها مسألتان :

المسألة الأولى : هل يكبر ثم يسحب ؟ أو يسحب ثم يكبر ؟

بعض العلماء يقول : يكبر ثم يسحب ؛ لأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، فإذا سحب المأموم قبل أن يكبر صار المأموم منفرداً خلف الصف ، فيكبر احتياطاً لصلاة المأموم ، يكبر ثم يسحب ، ويكون الفعل لمصلحة الصلاة .

ومن أهل العلم من قال : يسحب ثم يكبر ؛ لأنها تبطل الصلاة إذا تمت الركعة ، ولذلك كبر أبو بكر - رضي الله عنه - دون الصف ثم دبّ راعكاً ، وهذا **أقوى القولين** أنه يسحب حتى تكون صلاته خالية من الحركة ، ثم يكبر .

لكن : هل الأفضل أن يدخل في الصلاة أولاً ثم يسحب ؟

قالوا : القول الأول يترجح ؛ لأنه إذا كبر أدرك فضيلة الوقت الذي ما بين السحب ثم رجوعه ثم تكبيره ، فيكون تكبيره أولاً إدراكاً لفضيلة من الصلاة ، كما قال - رضي الله عنه - في الحديث الصحيح : (( ولما فاته من وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها )) .

ومن هنا قال العلماء : أنك لو وجدت الإمام ساجداً ، تكبر مباشرة وتذكر ؛ لأن كل ثانية ، فضلاً عن دقيقة وكل لحظة تدرکہا في هذه الجماعة منزلة ودرجة ، وعظم ثواب من الله

- رضي الله عنه - ، فلا ينبغي أن تقف هكذا ، بل تبادر ، فقالوا : لا يقف هكذا ، بل يكبر ويسحب . وأياً ما كان ، إن سحب فله وجه ثم كبر ، وإن كبر ثم سحب فله وجه .

أما مسألة : هل يسحب الإمام أو المأموم ؟

اختار بعض العلماء أن يسحب المأموم ، ولا يسحب الإمام ؛ لأن النبي - رضي الله عنه - كان عن يساره ابن عباس - رضي الله عنهما - فأدراه عن يمينه ، وكان بالإمكان أن يدور - عليه الصلاة والسلام - حتى يصبح ابن عباس عن يمينه ، فجعل الحركة للمأموم ، ولم يجعلها للإمام فدل على أن المنبغي لمن يريد أن يسحب أن يترك الإمام كما هو ، وأن يسحب المأموم ، ولا يدفع الإمام

إلا إذا ضاق المكان ، فكان المكان متسعاً للإمام ، ضيقاً على المأموم ، فحينئذٍ يقدم الإمام ، ثم يترك المأموم في مكانه ، والله -تعالى- أعلم .

### السؤال السابع :

فضيلة الشيخ / أشكلت عليّ مسألة الجمع والترتيب والتقديم في الوقف ، فما معنى اعتبار شرط الواقف في الوقف جمعاً وترتيباً وتقديماً ؟

### الجواب :

أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الواقف إذا اشترط شروطاً يجب العمل بها ، ما لم تكن مخالفة لشرع الله .....

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .